

# النظام الأساس

## شركة أملاك العالمية للتمويل شركة مساهمة سعودية

|   |  |  |
|---|--|--|
| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   | النظام الاساسي                           | اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) |
|  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م | سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  |
|   | الصفحة ١ من ١٨                           |  |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م

## الباب الأول تأسيس الشركة

### المادة (١):

#### التأسيس:

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار محافظ البنك المركزي السعودي رقم م/٢ ش ت وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤ هـ، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه:-

### المادة (٢):

#### اسم الشركة:

شركة أملاك العالمية للتمويل (شركة مساهمة سعودية) ويشار لها فيما بعد بـ "الشركة".

### المادة (٣):

#### أغراض الشركة:

تتمثل أغراض الشركة في:

مزاولة أنشطة التمويل للشركات والأفراد وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، ووفقاً للتراخيص الصادرة عن البنك المركزي السعودي وتمارس الشركة الأنشطة التالية:

١- التمويل العقاري

٢- تمويل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة

٣- التمويل الاستهلاكي

وللشركة - دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة - أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة كافة أغراضها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### المادة (٤):

#### المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) أو شركات ذات غرض خاص كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها الحق في الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

وتلتزم الشركة بأخذ موافقة الجهات الإدارية المختصة بما يتفق مع الأنظمة ذات العلاقة واستصدار ما يلزم من تراخيص بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي.

### المادة (٥):

#### المركز الرئيس:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقله إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مع مراعاة

|  |  |   |
|--|--|---|
| اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) | النظام الاساسي                           | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م |  |
|  | رقم<br>الصفحة                            |   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م

الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابة.

**المادة (٦):**

**مدة الشركة:**

تأسست الشركة لمدة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية بدأت من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انقضاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.

**الباب الثاني  
رأس المال والأسهم**

**المادة (٧):**

**رأس مال الشركة:**

يبلغ رأس مال الشركة (٩٠٦,٠٠٠,٠٠٠) تسعمائة وستة ملايين ريال سعودي، مقسماً إلى (٩٠,٦٠٠,٠٠٠) تسعين مليون وستمائة ألف سهماً إسمياً، متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (١٠) عشرة ريالات سعودي، وجميعها أسهم عادية ونقدية، متساوية القيمة فيما تخوله أو ترتبه من حقوق أو التزامات من جميع النواحي لجميع المساهمين.

**المادة (٨):**

**الاكتتاب في الأسهم:**

اكتتب المساهمون، في جميع أسهم الشركة البالغ عددها (٩٠,٦٠٠,٠٠٠) سهماً بقيمة (٩٠٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

**المادة (٩):**

**الأسهم الممتازة:**

يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية بما لا يزيد عن ١٠% من رأس المال، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيد الاحتياطي النظامي.

**المادة (١٠):**

**القروض والسندات وأدوات الدين والصكوك التمويلية:**

١. يجوز للشركة بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية أن تقترض الأموال وتعقد عقود دين بأي شكل آخر بالعملة السعودية. كما يجوز لها، مع مراعاة الأوامر والتعليمات والأنظمة النافذة أن تمارس ذلك بالعملة الأجنبية. ويجوز أن تكون هذه القروض مؤمنة أو غير مؤمنة ويجوز أن تصدر الشركة إثباتاً لها سندات الأمر وسندات الدين والصكوك بمختلف أنواعها وأجلها.

٢. يجوز بقرار من الجمعية العامة - بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي- أن تصدر الشركة بالقروض التي تعقدها سندات متوافقة مع المعايير الشرعية متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ويجوز أن تكون هذه السندات اسمية أو لحاملها، على أن السند يبقى اسماً حتى سداد كامل قيمته.

٣. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من

|  |  |   |
|--|--|---|
| اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) | النظام الاساسي                           | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م |  |
|  | رقم الصفحة                               | الصفحة ٣ من ١٨  |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م

الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ولمجلس الإدارة – دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية – إصدار أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال.

٤. على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها.

#### المادة (١١): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إعلام المساهم عن طريق الإعلان في صحيفة يومية أو إنذاره بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو في سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بالمبلغ المطلوب جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتلغي الشركة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين مع بيان اسم المالك الجديد.

#### المادة (١٢): إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

#### المادة (١٣): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

١. يجوز للشركة شراء أو بيع أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
٢. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
٣. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

#### المادة (١٤): تداول الأسهم وسجل المساهمين:

دون الإخلال بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، تُتداول أسهم الشركة وفقاً لأنظمة هيئة السوق المالية السعودية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

|  |  |   |
|--|--|---|
| اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) | النظام الاساسي                           | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م |  |
|  | رقم الصفحة<br>١٨                         |   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م

المادة (١٥): زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابة وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرةً أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية أو بعلاوة إصدار بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:
  - ١.١. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية.
  - ١.٢. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حائلة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونوا مسؤولين عن صحته.
  - ١.٣. إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.
  - ١.٤. إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.
٢. ويكون للمساهمين مالكي الأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل الحصص النقدية، ويُبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بالإعلان من خلال موقع السوق المالية السعودية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٣. وتوزع تلك الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

|  |  |   |
|--|--|---|
| اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) | النظام الاساسي                           | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م |  |
|  | رقم الصفحة<br>الصفحة ٥ من ١٨             |   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م

## المادة (١٦): تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة، وبما يتوافق مع الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض على هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية تورع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تُقدّم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

ويخفف رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

ب- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة - في الميعاد الذي تحدده- الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عدت ملغاة.

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو في صحيفة يومية توزع في البلد التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.

## الباب الثالث مجلس إدارة الشركة

## المادة (١٧): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسعة أعضاء ينتخبهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة (٣) ثلاث سنوات ميلادية لكل دورة، بإتباع أسلوب التصويت التراكمي ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين وفي كل الأحوال لا يجوز أن يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر، وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته. ويجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويته من أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام نظام الشركات وأحكام لائحة حوكمة الشركات والقواعد السارية المفعول في هذا الشأن.

## المادة (١٨): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، كما تنتهي عضوية المجلس بالاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية خلال السنة المالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو نقصت أهليته أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل

|  |  |   |
|--|--|---|
| اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) | النظام الاساسي                           | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م |  |
|  | رقم<br>الصفحة                            | الصفحة ٦ من ١٨  |

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة الغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م


وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### المادة (١٩): المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ويكون التعيين بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على عدم ممانعته، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية ووزارة التجارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة اجتماعاته، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوم لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة (٢٠): صلاحيات مجلس الإدارة:

بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، كما له على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن واستلامه والإقرار باستلام الثمن والمقايضة والهبة والتنازل والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشأتها، ودمج الصكوك وتعديلها والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستخراج بدل فاقد والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحصص في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل، وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافاتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات و اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر، وفتح المحافظ الاستثمارية وقلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافاتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يحق للمجلس اقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية أو الخارجية والبنوك، سواء مقابل ضمانات أو بدون ضمانات وذلك لأغراض توفير الاحتياجات التمويلية لأعمال الشركة وإصدار أدوات الدين، المشتقات المالية والتوريق (بيع الذمم المدينة) والتوقيع على الاتفاقيات المتعلقة ببيع المحافظ الائتمانية وأصولها وجميع حقوقها ومنافعها وما يترتب عليها من حقوق منبثقة من عقود التمويل المبرمة مع العملاء وتحرير وتوقيع السندات لأمر للمشتري بمبلغ البيع وتحويل وتجبير الضمانات والسندات لأمر المقدمة من العملاء المبرمة معهم

|  |  |   |
|--|--|---|
| اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) | النظام الاساسي                           | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م |  |
| رقم<br>الصفحة  | الصفحة ٧ من ١٨                           |   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م

عقود التمويل التي تم بيع حقوقها وذلك مع مراعاة الأنظمة والتعليمات في المملكة العربية السعودية وتوقيع الأوراق التجارية والكفالات. ويجوز للمجلس أن يضع مخصصات لمواجهة الخسائر الائتمانية والتشغيلية المحتملة واستخدامها وفقاً لتقديره ووفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي الصادرة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسته و/أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من موظفيه. ويحق للمجلس أيضاً أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة المدة يراها المجلس مناسبة. كما يجوز للمجلس إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها.

ويجوز للمجلس أن يضع القواعد والأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذا النظام أو أي من الأنظمة ذات الصلة بغية شمول جميع المسائل التي تستوجب أو تقتضي وجود أحكام بشأنها من أجل تنفيذ أحكام هذا النظام وعقد تأسيس الشركة. وعلى وجه التخصيص ودون المساس بشمولية الصلاحيات السالفة يجوز لهذه القواعد والأنظمة أن تنص على ما يلي:

١. إجراء وإدارة الانتخاب بموجب هذا النظام بما في ذلك القرار النهائي حول الشكوك والمنازعات المتعلقة بصحة الانتخاب.
٢. تعيين لجان مجلس الإدارة وتحديد صلاحياتها ومهامها.
٣. فتح الفروع والوكالات وإدارتها وتسيير أعمالها.
٤. تفويض أي مسؤول أو شخص أو مؤسسة أو شركة بالسلطات والصلاحيات وحقوق التصرف المناطة بالمجلس تبعاً لأحكام هذا النظام.
٥. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

المادة (٢١):

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تكون مكافأة مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وبدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن. كما تدفع الشركة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية المعقولة التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (٢٢):

#### اختصاصات وصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابياً وبعد موافقة الجهات المختصة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، على ألا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحه التنفيذية يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والمحاكم التجارية والعمالية وكافة المحاكم المتخصصة والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية، ولدى لجان المنازعات المالية

|  |  |   |
|--|--|---|
| اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) | النظام الاساسي                           | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م |  |
|  | رقم الصفحة<br>الصفحة ٨ من ١٨             |   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م



والمصرفية والتمويلية والتأمينية ومكاتب وهيئات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والنيابة العامة وهيئات ولجان التحكيم والمحكمين والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع، وطلب المنع من السفر ورفع، وطلب الحجز والتنفيذ ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين، وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتدخل.

كما يختص رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ولهما حق الشراء والبيع والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع الثمن واستلامه والإقرار باستلام الثمن والهبة وقبول الهبة والمقايضة والتنازل والرهن وفك الرهن وقبول الرهن لجميع ممتلكات الشركة من أسهم وحصص وعقارات وأراضي وممتلكات وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشأتها وأصول وممتلكات الشركات التابعة أو التي تستثمر أو تشترك فيها الشركة، ودمج الصكوك وتعديلها والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها في النظام الشامل واستخراج بدل فاقد، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتجارية وصناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

كما لأي منهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعيين المدراء والعاملين والموظفين وعزلهم في الشركة أو في الشركات التي تشترك فيها الشركة وتحديد أجورهم ومكافأاتهم، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكتتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقفلة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، وتصفية الشركات، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التوقيعات فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل فروع الشركة إلى شركات وتمثيل الشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستثمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير.

كما لأي منهما توقيع اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وتوقيع الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وإغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى

|  |  |   |
|--|--|---|
| اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) | النظام الاساسي                           | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م |  |
|  | رقم الصفحة                               | الصفحة ٩ من ١٨  |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م

البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الإلكترونية والتعامل فيها بالسحب والإيداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم. وكذلك تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. ولأي منهما أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولأي منهما أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من عاملي الشركة أو من الغير المرة تلو المرة في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التوكيل أو التفويض.

ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بكافة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له. ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو العضو المنتدب، ويحدد المجلس مكافآته.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة (٢٣): اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس أربع (٤) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالبريد أو الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني على العناوين المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ويكون الاجتماع في المركز الرئيس للشركة، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة. ويرأس الاجتماع رئيس المجلس، في حالة تغيب الرئيس عن أي اجتماع يرأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع عضو المجلس الذي يختاره الأعضاء الحاضرون لهذا الغرض.

#### المادة (٢٤): نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل، وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط الآتية:  
(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.  
(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.  
(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

#### المادة (٢٥): قرارات مجلس الإدارة:

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين على الأقل وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الجلسة وللجلسة أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. كما يجوز بقرار من المجلس أن يعقد اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق

|  |  |   |
|--|--|---|
| اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) | النظام الاساسي                           | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م | وزارة الاقتصاد والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>شركة الرياض |
| رقم<br>الصفحة  | الصفحة ١٠ من ١٨                          |   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م

الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لا يتمكن من الحضور لعذر مقبول أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.

وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجان الأخرى أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجان الأخرى أو الجمعية العامة فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. وتثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### الباب الرابع جمعيات المساهمين

##### حضور الجمعيات:

المادة (٢٦):

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل كافة المساهمين، وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام وملزمة لجميع المساهمين، وتعد الجمعيات العامة للمساهمين في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجوز لوزارة التجارة وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.

##### الجمعية التأسيسية:

المادة (٢٧):

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات، وبما لا يتعارض مع أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

|  |  |   |
|--|--|---|
| اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) | النظام الاساسي                           | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م |  |
|  | رقم الصفحة<br>الصفحة ١١ من ١٨            |   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م

المادة (٢٨): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي كتابة قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام. وللجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (٢٩): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٣٠): دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع شركة السوق المالية (تداول) وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وبالإضافة لذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين من خلال وسائل التقنية الحديثة. وتشمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣١): سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون - الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة - أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين واشترك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (٣٢): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين

|  |  |   |
|--|--|---|
| اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) | النظام الاساسي                           | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م |  |
|  | رقم الصفحة                               | الصفحة ١٢ من ١٨   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م

يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### المادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والستين) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

#### المادة (٣٤): التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

#### المادة (٣٥): قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه.

#### المادة (٣٦): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات على أسئلة المساهمين

|   |  |  |
|---|--|--|
| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   | النظام الاساسي                           | اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) |
|  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م | سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  |
|   | رقم الصفحة<br>الصفحة ١٣ من ١٨            |  |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م

بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (٣٧):

رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وتعين الجمعية أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سر الجمعية وجامع الأصوات.

### الباب الخامس لجنة المراجعة

المادة (٣٨):

تشكيل لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة للمراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون أغلب أعضائها مستقلين وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته على ذلك، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) أعضاء ولا يزيد عن خمسة (٥) أعضاء وفق الشروط والضوابط التي يحددها البنك المركزي السعودي، وأن يحدد في القرار من الجمعية العامة مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها ومدة عضويتهم بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة (٣٩):

نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٤٠):

اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٤١):

تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

|  |  |  |
|--|--|--|
| اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) | النظام الاساسي                           | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)  |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م | وزارة الاقتصاد والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>فرع الرياض |
| رقم<br>الصفحة  | الصفحة ١٤ من ١٨                          |  |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م

## الباب السادس مراجع الحسابات

المادة (٤٢): تعيين مراجع الحسابات:

دون إخلال بما نصت عليه المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك.

المادة (٤٣): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة ويوضح في التقرير وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

## الباب السابع حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٤): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة مالية.

المادة (٤٥): الوثائق المالية:

|   |  |  |
|---|--|--|
| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   | النظام الاساسي                           | اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) |
|  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م | سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  |
|   | الصفحة ١٥ من ١٨                          | رقم<br>الصفحة  |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م

أ) دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية ولاسيما المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل؛ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعون (٤٥) يوماً على الأقل. وفيما يخص القوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية فيتم الإفصاح عنها عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض في السوق فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير.

ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة "أ" من هذه المادة وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوماً على الأقل.

ج) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهينة السوق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

#### المادة (٤٦): توزيع الأرباح:

دون إخلال بأحكام المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل توزع أرباح المساهمين بعد خصم جميع المصروفات على النحو التالي:

١. يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.
٣. ويجوز بقرار من مجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها تخضع من الأرباح المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة من الجهات المختصة.

#### استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وذلك وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة وبما لا يتعارض مع أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية.

#### المادة (٤٧):

#### توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١ - إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢ - إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة

#### المادة (٤٨):

|  |  |   |
|--|--|---|
| اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) | النظام الاساسي                           | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م |  |
|  | رقم الصفحة<br>الصفحة ١٦ من ١٨            |   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م



للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### المادة (٤٩):

#### خسائر الشركة:

١. دون الإخلال بما نصت عليه المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفف معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في النظام الأساس للشركة.
٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

### الباب الثامن المنازعات

#### المادة (٥٠):

#### دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة رسمياً بالبريد المسجل بعزمه على رفع الدعوى.

### الباب التاسع حل الشركة وتصفيته

#### المادة (٥١):

#### انقضاء الشركة:

دون إخلال بأحكام المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها وفقاً لهذا النظام أو وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات، وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على سلطاتهم والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

|  |  |   |
|--|--|---|
| اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) | النظام الاساسي                           | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م |  |
| رقم<br>الصفحة  | الصفحة ١٧ من ١٨                          |   |

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م

الباب العاشر  
أحكام ختامية

المادة (٥٢): تطبق أحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

المادة (٥٣): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

|   |  |  |
|---|--|--|
| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   | النظام الاساسي                           | اسم الشركة<br>شركة أملاك العالمية للتمويل<br>شركة (شركة مساهمة سعودية) |
|  | التاريخ<br>١٤٤٤/٠٥/٢٧ هـ<br>٢٠٢٢/١٢/٢١ م | سجل تجاري<br>١٠١٠٢٣٤٣٥٦  |
|   | الصفحة ١٨ من ١٨                          | رقم<br>الصفحة  |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م